



A study of the approved Hanafi books and their impact on the intellectual formation of Muslims.

Saad Muhammad Abdul Jabbar

Email: saad.90.alrawe@gmail.com

Phone number: 07716455048

Specialization: Ph.D. in Islamic Sciences/Specialization in Fiqh and its

Principles.

Workplace: Ministry of Education / General Directorate of Education in

Kirkuk / Al-Rafidain Secondary School for Girls

Abstract

This research paper aims to study the development of the Hanafi school of thought - one of the four Sunni Islamic schools of jurisprudence - by tracing its historical works and analyzing its methodology, in an effort to apply its jurisprudential texts to contemporary issues, thereby contributing to the renewal of Islamic jurisprudence and keeping pace with new developments.

The importance of the research lies in the fact that it highlights the richness of the Hanafi heritage and its jurisprudential depth, and traces the stages of the school's development throughout different eras. It also facilitates access to its rulings and their connection to contemporary reality, making it an effective tool in developing Islamic jurisprudence to meet modern challenges.



Kirkuk University Journal
of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)

The study relied on the inductive analytical method, which included enumerating the most important books of the Hanafi school and classifying them into categories such as: the books of Zahir al-Riwaya (such as Al-Mabsut and Al-Jami' al-Saghir by Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani), and the books of non-Zahir al-Riwaya (such as Al-Amali and Al-Mujarrad), and the books of the Matn (such as Mukhtasar al-Quduri), and the books of Sharh (such as Bada'i' al-Sana'i' by al-Kasani), and the books of Fatawa (such as Al-Fatawa al-Hindiyya).

The study reached several results, the most important of which are the richness of the Hanafi school and the diversity of its sources, and its flexibility in dealing with new developments throughout history, with an emphasis on the role of the books of Sharh and Fatawa in clarifying rulings. It also recommended encouraging comparative studies between schools of thought, and strengthening the link between jurisprudential heritage and modern developments, and developing educational curricula that rely on the basic Hanafi books.

In conclusion, the paper affirms that the Hanafi school possesses a rich jurisprudential legacy capable of responding to the requirements of the times, through an inductive methodology that links historical origins with practical applications, which opens new horizons for the renewal and development of Islamic jurisprudence

Keywords: Books - School of Thought - Hanafi - Induction - Application



Kirkuk University Journal
of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

دراسة كتب الحنفية المعتمدة وأثرها في التكوين الفكري للمسلمين

د. سعد محمد عبد الحبار

إيميل: saad.90.alrawe@gmail.com

رقم الهاتف: 07716455048

تخصص: دكتوراه فلسفة في العلوم الإسلامية/ تخصص دقيق: فقه وأصوله

مكان العمل: وزارة التربية / المديرية العامة لتربية كركوك / ثانوية الرافدين للبنات .

الخلاصة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تطور المذهب الحنفي - أحد المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة والجماعة - من خلال تتبع مؤلفاته التاريخية وتحليل منهجيتها، سعياً لتطبيق نصوصه الفقهية على القضايا المعاصرة، بما يساهم في تجديد الفقه الإسلامي ومواكبة المستجدات.

تأتي أهمية البحث من كونه يُبرز ثراء التراث الحنفي وعمقه الفقهي، ويتتبع مراحل تطور المذهب عبر عصور مختلفة، كما يسهل الوصول إلى أحكامه وربطها بالواقع المعاصر، مما يجعله أداة فاعلة في تطوير الفقه الإسلامي لمواجهة التحديات الحديثة.



اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي شمل حصر أهم كتب المذهب الحنفي وتصنيفها إلى فئات مثل: كتب ظاهر الرواية (كالمبسوط والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني)، وكتب غير ظاهر الرواية (كالأمالي والمجرد)، وكتب المتون (كمختصر القدوري)، وكتب الشروح (كبداية الصنائع للكاساني)، وكتب الفتاوى (كالفتاوى الهندية). ثم حللت الدراسة منهجية هذه الكتب ومصطلحاتها، واستقرأت المسائل الفقهية فيها.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها ثراء المذهب الحنفي وتنوع مصادره، ومرونته في التعامل مع المستجدات عبر التاريخ، مع التأكيد على دور كتب الشروح والفتاوى في توضيح الأحكام. كما أوصت بتشجيع الدراسات المقارنة بين المذاهب، وتطوير مناهج تعليمية تعتمد على الكتب الحنفية الأساسية.

في الختام، تؤكد الورقة أن المذهب الحنفي يمتلك إرثاً فقهياً غنياً قادراً على الاستجابة لمتطلبات العصر، من خلال منهجية استقرائية تربط بين الأصول التاريخية والتطبيقات العملية، مما يفتح آفاقاً جديدة لتجديد الفقه الإسلامي وتطويره.

الكلمات المفتاحية: كتب - المذهب - الحنفية - استقراء - تطبيق



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه ومن اهتدي بهديه إلي يوم الدين.

أما بعد:

فعلم الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها درجةً وعلماً، كيف لا وقد تعلقت الخيرية الحاصلة بتعلمه بقوله p: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))⁽¹⁾، فعليه كان الاشتغال به، ومعرفة علومه من أفضل الأعمال، وأقربها إلي الله سبحانه وتعالى.

وكان من فنون هذا العلم الكلام عن مناهج العلماء في اعتبار الكتب المعتمدة في المذاهب، ومن تلك المذاهب التي وضعت هذه القواعد المذهب الحنفي، حيث وضعوا منهجاً في اعتماد الكتب وعدم اعتمادها، وبنوا ذلك على قواعد رصينة معتمدة على دقة ناقلها، وجمعهم بين الاختصار غير المخل، والتطويل غير

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 1 / 25، برقم: 71.

الممل، واعتمادهم على الروايات المأثورة الظاهر المذهب، وأسمايت بحثي:
Journal of Humanities Studies
(دراسة كتب الحنفية المعتمدة وأثرها في الفكر الإسلامي الحديث)
عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة، ومبحثين، وخاتمة احتوت على أهم النتائج، وكما يلي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: الكتب المعتمدة في المذهب، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: كتب ظاهر الرواية.
- المطلب الثاني: كتب المتون.
- المطلب الثالث: كتب الشروح.
- المبحث الثاني: الكتب غير المعتمدة في المذهب، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الكتب غير المعتمدة.
- المطلب الثاني: سبب عدم الاعتماد للكتب.
- المطلب الثالث: تطبيقات لمسائل فقهية من كتب الحنفية.
- والخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنّه على ذلك قدير، نعم المولي ونعم

النصير، وصلي الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.



*Kirkuk University Journal
of Humanities Studies*

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)





المبحث الأول

الكتب المعتمدة في المذهب، وفيه ثلاثة مطالب

تمهيد:

يعتبر المذهب الحنفي من أول المذاهب التي ظهرت في التاريخ الإسلامي من حيث التدوين، والتنظيم، حيث اشتهر هذا المذهب باسم صاحبه، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان τ مؤسس هذا المذهب، وكان من أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه: الإمام أبو يوسف وهو أكبر تلاميذه، ثم الإمام محمد بن الحسن مدون المذهب، والإمام زفر بن هذيل، والإمام الحسن بن زياد، وغيرهم، فنشروا هؤلاء الأئمة مذهب إمامهم الأعظم -رحمه الله-، ودونوه، ومنهم أخذ الفقهاء من بعدهم، ولكثرة من كتب عن علماء المذهب فسيكون كلامنا في هذا البحث مقتصرًا على الكتب المعتمدة، وغير المعتمدة عند الحنفية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

كتب ظاهر الرواية

تُعرف كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة بكتب ظاهر الرواية، وعليها تعارف الحنفية في منهجهم، وجعلوها من كتب مسائل الأصول، أي: أصول مسائل المذهب التي بني عليها فقه المذهب، وعليها القياس.



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)
قال الإمام شهاب الدين الحموي⁽²⁾: (المراد بكتب محمد - رحمه الله تعالى - كتب ظاهر الرواية،

وهو: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسير)⁽³⁾.

وقال الإمام ابن عابدين: (وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع

الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير)⁽⁴⁾.

وقال أيضاً في منحة الخالق: (مسائل ظاهر الرواية هي ما وجد في بعض كتب محمد: المبسوط،

والزيادات، والجامع الصغير)⁽⁵⁾.



(2) هو: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي، شهاب الدين المصري، الحنفي المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر

القاهرة، صنف كتباً كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر"، و"نفحات القرب والاتصال"، و"الدر النفيس"، وغيرها، توفي سنة: (1098هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي، 1/239؛ ومعجم المفسرين، لعادل نويهض، 1/75.

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، 4/322.

(4) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 1/69.

(5) حاشية (منحة الخالق) مطبوع بهامش (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري (ت970هـ)، 2/65.



1- المبسوط، ويسمى بـ "الأصل": سماه بالأصل؛ لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني⁽⁶⁾، وغيره، وهو مطبوع بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعته: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي⁽⁷⁾.

2- الجامع الصغير: روي محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف، فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء الأئمة في بعض المواضع، وقد رتبته أكثر من عالم، منهم: أبو طاهر الدباس⁽⁸⁾، والحسن بن أحمد

(6) هو: موسى بن سليمان. الفقيه أبو سليمان الجوزجاني، أخذ عن: أبي يوسف، ومحمد، وابن المبارك، وغيرهم، وعنه: بشر ابن موسي، والقاضي البرقي، وأبو حاتم الرازي، وجماعة، له تصانيف منها: "السير الصغير"، و"الصلاة"، و"نوادير الفتاوي"، وغيرها، توفي بعد (200هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 468/5؛ والأعلام، للزركلي، 323/7.

(7) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م، 81/1؛ وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي، 8/2.

(8) هو: الشيخ الإمام الفقيه أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الحنفي البغدادي، إمام أهل الرأي بالعراق، تفقه على القاضي أبي حازم، وتخرّج به جماعة من الأئمة، وهو من أقران أبي الحسن الكرخي، وولي القضاء بسامرا. فمات بها. وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس في آخر عمره وسافر إلي الحجاز وجاور بمكة. ينظر: الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي، 116/2؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 236/3.



3- الزعفراني⁽⁹⁾، ويحتوي الجامع الصغير على (1532) مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها، وهو كتاب

فقهي مختصر يحتوي على أمهات المسائل الفقهية في كل باب، وقد اعتني به الفقهاء الحنفية كثيراً ما بين

شارح وناظم⁽¹⁰⁾، طبع عدة طبقات منها: على هوامش كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري،

طبعاً معاً في بولاق سنة: (1302هـ)، ومنها مع شرح اللكنوي (النافع الكبير) في بيروت عند دار الكتب

العلمية، 1406هـ-1986هـ⁽¹¹⁾

4- الجامع الكبير: ألفه الإمام محمد تالياً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف، وهو أكبر حجماً من

الجامع الصغير، ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى، وهو مثل الجامع

5- الصغير من حيث خلوه عن الأدلة، وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر؛ حيث يبني مسائل كل باب

على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب،

6-

(9) هو: الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني الفقيه، مرتب مسائل "الجامع الصغير"، توفي سنة: (610هـ). ينظر: الجواهر

المضية، لمحبي الدين الحنفي، 189/1؛ والطبقات السنية، لتقي الدين الغزي، 47/3.

(10) ذكر حاجي خليفة غالب شروحه ومختصراته ومنظوماته. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 563/1.

(11) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فاندنيك، ص

Kirkuk University Journal
of Humanities Studies

7- وعليه شرح كثيرة، وأعمال أخرى من كتابها كقولها: *وَاللَّطَمُ وَالرُّوْحُ وَالْأَطْبُوعُ* بتحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، طبعته: دار الاستقامة، في الهند، ط1، لسنة: 1356هـ⁽¹²⁾.

عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)

8- **السير الصغير**: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وهو مطبوع بتحقيق: مجيد خدوري، في الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط1، لسنة: 1975، والكتاب يحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسلام وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم⁽¹³⁾.

9- **السير الكبير**: وهو أوسع من السير الصغير، وموضوعه هو نفسه. ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن، صنّفه بعد انصرافه من العراق؛ فلذلك لم يروه عنه أبو حفص⁽¹⁴⁾، وهذا الكتاب مطبوع مع شرح الإمام السرخسي، طبعته: الشركة الشرقية للإعلانات، سنة: 1971م⁽¹⁵⁾.

(12) ذكر حاجي خليفة غالب شروحه ومختصراته ومنظوماته. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 569/1.

(13) ينظر: المصدر نفسه، 1013/2

(14) هو: أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري الفقيه الحنفي، عالم أهل بخاري في زمانه، ولد سنة: (150هـ)، أخذ عن: محمد بن الحسن، ووكيع، وغيرهما، توفي سنة: (217هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 259/5؛ وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص94.

(15) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1013/2.



10- الزيات، وقد ألفه الإمام محمد بن جرير الطبري في كتابه "المعجم" في كتابه "الأصل"، أو غيره من

عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025) مؤلفاته، وأسلوبه فيه سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير، ومسائل هذا الكتاب مسائل دقيقة

على شاكلة مسائل الجامع الكبير، وشرحه عدد من العلماء⁽¹⁶⁾.

قال ابن نجيم⁽¹⁷⁾: (كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف

ومحمد، بخلاف الكبير، فإنه لم يعرض على أبي يوسف)⁽¹⁸⁾.

وقد صرح الطحطاوي⁽¹⁹⁾ في حاشيته على "مراقي الفلاح" بقوله: (وبعضهم لم يعد "السير" بقسميه من

الأصول)⁽²⁰⁾. وهذا الرأي خلاف ما هو المعتمد عند الحنفية من اعتبار "السير الصغير والكبير" من كتب

ظاهر الرواية المعتمدة، كما قدمنا في بداية هذا القسم.

جامعة كركوك

كلية التربية

للعلوم الإنسانية

(16) ينظر: المصدر نفسه، 962/2؛ وأسماء الكتب، لرياض زادة، ص167.

(17) هو: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، الحنفي، ابن نجيم المصري، أخذ عن: الشيخ شرف الدين البلقيني،

والشيخ شهاب الدين الشلبي، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، وغيرهم، له: "البحر الرائق"، وغيره، توفي سنة: (969هـ). ينظر:

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 523/10؛ والأعلام، للزركلي، 64/3.

(18) البحر الرائق، لابن نجيم، 351/1

(19) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية، يروي عن الحسن الجداوي،

والأمير، وعبد العليم الفيومي، وغيرهم، له: "حاشية على مراقي الفلاح"، و"حاشية على الدر المختار"، توفي سنة: (1231هـ).

ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، للكتاني، 467/1؛ والأعلام، للزركلي، 245/1.

(20) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص15.



والجدير بالذكر هنا: أنّ الإمام الحاكم الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن

في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر، وذكر المقرر، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب.

وشرحه جماعة من المشايخ، منهم: شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله تعالى-، وهو المشهور بمبسوط

السرخسي⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

كتب المتون

وهو اصطلاح قد أطلقه المتأخرون من الحنفية على بعض المختصرات التي ألفها أهل الخبرة من

علماء المذهب المهرة المشتهرين بالتحقيق، والتدقيق، والتصحيح، والتحصيص، وهذه المتون تعرضت لآراء

الإمام وأصحابه المروية في كتب ظاهر الرواية، وغيرها من الكتب المعتمدة جمعاً، واختصاراً⁽²²⁾.

وهذه المتون منها ما هو معتبر عند المتقدمين من الحنفية، ومنها ما هو معتبر عند المتأخرين منهم،

وعلي النحو الآتي:

(21) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، 1/48- 4/322؛ وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص17.

(22) ينظر: المصباح في رسم المفتي ومناهج الفقهاء، للراشدي، ص344.



ويقصد بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب ممن أتوا بعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلي شمس الأئمة الحلواني⁽²³⁾، كالشيخ أبي الحسن الكرخي⁽²⁴⁾، والإمام أبي جعفر الطحاوي⁽²⁵⁾⁽²⁶⁾، وهذه الكتب (المتون) هي:

1- **مختصر الطحاوي:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي (ت321هـ)، وهو من أهم المتون عند الحنفية، قال فيه الإمام الطحاوي: (جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع

(23) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، وهو إمام أهل الرأي في وقته ببخاري، أخذ عنه: شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البرزدي، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، من كتبه: "المبسوط"، و"النوادر"، و"الفتاوي"، توفي في بخاري سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 188-177/18؛ والجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي، 172/1.

(24) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي، من أهل كرخ جدان، ولد سنة (260هـ)، له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و"شرح الجامع الصغير"، وغيرها، توفي سنة (340هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 74/12؛ والأعلام، للزركلي، 193/4.

(25) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة: (229)، له "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن"، وغيرها، توفي سنة: (321هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 71/1؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 27/15.

(26) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لابن ملاً فَرُوخ، ص58؛ ومدخل لدراسة المذهب الحنفي، لعلي عثمان جرادي الحنفي، ص27؛ والمصباح في رسم المفتي، لمحمد كمال الدين، ص344.



- 2- جهلها، ولا التخلف عن علمها ، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد⁽²⁷⁾، وهو أول من جمع مختصراً في الفقه من الحنفية، بذكر أمهات المسائل وعيونها، ورواياتها المعتمدة، ومختاراته
- 3- الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء⁽²⁸⁾، وهو مطبوع بتحقيق: أبو الوفا الأفعاني، طبعته: إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد-الهند.
- وعلي هذا المختصر شروح كثيرة، منها: شرح أبو حسن الكرخي، وشرح أبو بكر الرازي الجصاص وشرح أبو بكر أحمد بن علي الترمذي الصوفي الوراق، وشرح أبو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمري القاضي، وأبو نصر أحمد بن منصور الطبري، وشمس الأئمة السرخسي، ومحمد بن أحمد الجندي، وبهاء الدين بن علي محمد الإسبيجابي، وأبو نصر أحمد بن محمد ابن مسعود الوبري، وغير أولئك كثير من الفقهاء الأعلام.
- 4- مختصر الكرخي: للإمام، أبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن دلال ابن دلهم الكرخي (ت340هـ)، شرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت428هـ)، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي (ت370هـ)⁽²⁹⁾، و الكتاب موزع على طلبة الدكتوراه بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام في المملكة العربية السعودية للتحقيق، وأما المختصر فلم أجده مطبوعاً.

(27) مختصر الطحاوي، ص15.

(28) ينظر: مقدمة مختصر الطحاوي، لأبي الوفاء الأفعاني، ص3.



5- الكافي: لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في زمانه، أخذ عن: أبي رجاء محمد بن حَمْدَوِيه، ويحيى بن ساسويه الذهلي، والهيثم

6- بن خلف الدوري، وغيرهم، له: "الكافي"، و"المنتقى"، وغيرهما، توفي سنة: (334هـ)⁽³⁰⁾، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية، وغيرها، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبجاني أيضاً (ت480هـ)⁽³¹⁾. ومنه مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث: (719، 940)، وآيا صوفيا: (1362 - 1363)، ودار الله أفندي: (830)، وحميدية: (545)، وفيض الله أفندي: (686، 922 - 923، 993). وداماد إبراهيم پاشا: (646)، وشهيد على پاشا: (912)، وعاطف أفندي: (1005، 1006، 1007)، وجورلولو على پاشا: (311)، ودار الكتب المصرية: (400)⁽³²⁾.

(29) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 2/ 1634.

(30) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 7/ 685؛ والأعلام، للزركلي، 7/ 19.

(31) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 2/ 1378.

(32) اعتمد هذا التخریج على فهارس المكاتب المذكورة.



ب- الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الحنفية:

ونعني بالمتأخرين ممن أتوا من بعد شمس الأئمة الحلواني، إلي مولانا حافظ الدين البخاري⁽³³⁾، ومنهم الإمام شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي⁽³⁴⁾،

وأمثالهم من النظار في القرن الخامس، والإمام قاضي خان، وغيرهم⁽³⁵⁾.

1- بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان

الدين، صاحب كتابي "الهداية"، و"البداية" في المذهب، وكان من أوعية العلم، وفاق شيوخه وأقرانه،

وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية"، و"كفاية المنتهي"، ونشر المذهب، وتقفه عليه

الجم الغفير،

(33) هو: محمد بن محمد بن نصر الإمام حافظ الدين البخاري أبو الفضل، ولد في حدود سنة: (615هـ) ببخاري، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وغيره، توفي سنة: (693هـ). ينظر: الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي، 121/2؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 257/3.

(34) هو: محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر، صدر الإسلام، البزدوي، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وقال الذهبي: "ما سمّي شيوخه"، وسمع منه: ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد، وأبو بكر السمرقندي، والقاضي أبو المعالي أحمد البزدوي، ومن مؤلفاته: "أصول الدين"، توفي ببخاري سنة: (493هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 49/19؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، 270/2.

(35) ينظر: القول السديد، للملا فروخ، ص59؛ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري، 129/2.



2- توفي سنة: (593هـ)⁽³⁶⁾، جمع في هذا الكتاب بين: "مختصر القدوري"، و"الجامع الصغير"، واختار:

ترتيب (الجامع)؛ تيركاً بما اختاره: محمد بن الحسن⁽³⁷⁾.

1- مختصر القدوري (الكتاب): لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي،

المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة: (362هـ)، أخذ عن: عبيد الله بن محمد

الحوشبي، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب، وغيرهما، وأخذ عنه: الخطيب البغدادي، والقاضي أبو عبد الله

الدامغاني، وغيرهما، له: "المختصر المعروف بالقدوري"، و"التجريد"، وغيرهما، توفي سنة: (428هـ)⁽³⁸⁾، وهذا

المتن متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، وشروحه كثيرة، منها:

"الجوهرة النيرة" للحدادي، وهو مطبوع عدة طبعات، منها بتحقيق: كامل محمد عويضة، طبعته دار

الكتب العلمية، لسنة: 1418هـ - 1997م⁽³⁹⁾.

(36) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 21/ 232؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي، 12/ 1002؛ والجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، 2/ 627.

(37) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1/ 227.

(38) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 1/ 78؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 17/ 574.

(39) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 2/ 1631.



3-المختار للفتوي: لعبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي، الحنفي، الفقيه، المفتي، كان فقيهاً علامة في المذهب ولي القضاء بالكوفة ثم رجع إلي بغداد، وله "المختار للفتوي"، و"الاختيار في شرحه"، توفي ودفن في مشهد أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- سنة: (683هـ)⁽⁴⁰⁾، قال فيه مؤلفه: (فقد رغب إلي من وجب جوابه على أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رضاه- مقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسميته: المختار للفتوي؛ لأنه اختاره أكثر الفقهاء، وارتضاه)⁽⁴¹⁾.

2- النقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي، أخذ عن: شمس الأئمة السرخسي، وشمس الأئمة الحلواني، وغيرهما، من مصنفاته: "التنقيح"، و"شرح الوقاية"، و"النقاية، مختصر الوقاية"، وغيرها، توفي سنة: (747هـ)⁽⁴²⁾، وعلي هذا المتن شروح كثيرة، ذكر أغلبها حاجي خليفة في "كشف الظنون"⁽⁴³⁾، وهذا الكتاب محقق في جامعة أم درمان الإسلامية، في كلية الشريعة والقانون، في السودان، لسنة: 1430هـ-2009م.

(40) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 496/15؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 232/2.

(41) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، 6/1.

(42) ينظر: الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي، 365/2؛ وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص203.



- 3- وقاية الرواية: للإمام، برهان الشريعة: محمود بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي⁽⁴⁴⁾، وهو كتاب اختصر فيه مؤلفه كتاب "الهداية" للمرغيناني، حيث قال فيه مؤلفه: (وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه، في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه)⁽⁴⁵⁾، وهو مطبوع طباعة حجرية فارسية، لسنة 1911م.
- 4- كنز الدقايق: لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه، والأصول، والتفسير، أخذ عن: شمس الأئمة الكردي، وأحمد بن محمد العتابي، وغيرهما، وسمع منه: الصغناقي⁽⁴⁶⁾، وغيره، من تصانيفه: "مدارك التنزيل"، و"كنز الدقايق"، و"المنار"، وغيرها، توفي سنة: (710هـ)⁽⁴⁷⁾، لخص فيه: "الوافي" بذكر ما عم وقوعه، حاويا لمسائل الفتاوي والوقائع، وعليه عدة شروح، وحواشي، منها: "تبيين الحقايق" للزليعي، و"البحر الرابق" لابن نجيم،

(44) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 2020/2.

(45) مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لتاج الشريعة، ص3.

(46) هو: الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين الصغناقي، "شارح الهداية"، تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، والإمام فخر الدين محمد بن محمد المأميزغي، وغيرهما، توفي سنة: (711هـ). ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص161؛ والطبقات السنية، لتقي الدين التميمي، ص254.

(47) ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، 17/3؛ وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص174.



5- وغيرهما، وكنز الدقايق مطبوع منفرداً، بتحقيق: الأستاذ الدكتور سايد بكداش، طبعته دار البشائر

الإسلامية، دار السراج، لسنة: 1432هـ - 2011م.

6- ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني، قرأ على علماء حلب، ثم سافر إلي

مصر، وقرأ على السيوطي، وابن حجر المكي، وأكثر المشاهير، له: "ملتقى الأبحر"، و"غنية المتملي شرح

منية المصلي"، وغيرهما، توفي سنة: (956هـ)⁽⁴⁸⁾، وهو كتاب اشتمل على مسائل القُدوري، والمُختار، والكنز،

والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة⁽⁴⁹⁾، وعليه شروح كثيرة منها: "ملتقى الأنهر" لشيخي زادة، وهو مطبوع بتحقيق:

خليل عمران المنصور، طبعته: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، لسنة: 1419هـ - 1998م.

والفرق بين تقسيم المتقدمين، والمتأخرين من الحنفية كما قال اللكنوي: أن (العبرة لما فيها عند تعارض

ما فيها، وفي غيرها لما عرفوا من جلاله قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي

اعتمد عليها المشايخ)⁽⁵⁰⁾.

فيكون التزام الفريقين من المتقدمين والمتأخرين في ثلاثة أمور، وهي:

1- جلاله قدر مؤلفيها.

(48) ينظر: الطبقات السنية، نقي الدين الغزي، ص67؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 46/1.

(49) ينظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، ص13.

(50) النافع الكبير، للكنوي، ص23.



2- التزام أصحاب هذه الكتب بإيراد مسائل ظاهر الرواية.

3- التزامهم بمسائل المذهب المعتمدة.

أقول: لعلّ هذه الصفات الثلاثة هي التي كانت تحدد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، فما كان موافقاً من المتون عند المتقدمين لهذه الأمور الثلاثة اعتمدَ عندهم، وما كان موافقاً لها أيضاً عند المتأخرين اعتمدَ عندهم، وهكذا، حتي استقرتْ، وتعارفتْ عند المتقدمين ثلاثة كتب، وعند المتأخرين سبعة كتب كما ذكرناها.



المطلب الثالث

كتب الشروح

وتتعرض في عمومها لمؤلفات السابقين من علماء المذهب، ولاسيما المتون المختصرة بالشرح، والتبيين، والتدليل، والزيادات، والإضافات، وقد نالت بعض هذه الشروح تقديراً علمياً عالياً من العلماء، وأضحت معتمدة اعتماداً كلياً، كالمبسوط، والهداية⁽⁵¹⁾، وفيما يلي نعرض بعضاً من أهم هذه الشروح:

(51) ينظر: المذهب عند الحنفية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، ص76.



1- المبسوط في شرح الأئمة السرخسلي: أبو بكر بن محمد بن أحمد الكاساني المعتمدة في المذهب، وقد شرح عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025) فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد، والذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن⁽⁵²⁾، وهو مطبوع نشرته: دار

المعرفة، في بيروت، لسنة: 1414هـ - 1993م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء،

تفقه على: علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، له أيضاً: "السلطان المبين في أصول الدين"،

توفي سنة: (587هـ)⁽⁵³⁾، وهذا الكتاب شرح فيه كتاب شيخه علاء الدين السمرقندي "تحفة الفقهاء"، وجعله

مهماً لابنته، حتى قال علماء عصره: (شرح تحفته فزوجه ابنته)، وكان الإمام الكاساني قد رتب هذا الكتاب

على منهج الفقهاء في ترتيب الأبواب، والفصول⁽⁵⁴⁾.

3- الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان

الدين (ت 593هـ)، وهو أحد الكتب المعتمدة قال فيه مؤلفه: (أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية،

ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول

ينسحب عليها فصول)⁽⁵⁵⁾.

(52) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 2/1378.

(53) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص 327؛ ومجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي، 2/371.

(54) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 1/2؛ وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص 327.



*Kirkuk University Journal
of Humanities Studies*

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)

4- الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي

(683هـ)، قال فيه مؤلفه: (أشير فيه إلي علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على مبانيتها، وأذكر فروعها

يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعله متوخياً موجزاً فيه

الإنصاف)⁽⁵⁶⁾.



(56) الاختيار لتعليق المختار، للموصلي، 6/1.



المبحث الثاني

الكتب غير المعتمدة في المذهب

المطلب الأول

الكتب غير المعتمدة

ذكر الحنيفة ١٧ جملةً من الكتب التي لم يعتمدوها كمصدر لأخذ المذهب الحنفي، وكان من جملتها:

1- قنية المنية: للشيخ الإمام أبي الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفي سنة: (658 هـ)، من أكابر الحنفية، أخذها من كتاب شيخه منية الفقهاء، لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي،

وذكر أنها بحر محيط، فاستقصى لبابها، وسماه قنية المنية، وقال الإمام الطحطاوي: (وما في "القنية": من أن الكحلَ وجب تركه يوم عاشوراء لا يعوّل عليه؛ لأنّ "القنية" ليست من كتب المذهب المعتمدة)⁽⁵⁷⁾.

2- المُجتبي شرح القدوري: للزاهدي أيضاً، قال اللكنوي -رحمه الله-: (طالعت "القنية"، و"المجتبي" فوجدتهما

على المسائل الغربية حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرّح ابن وهبان، وغيره: أنه معتزلي

(57) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 1/460.



3- الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للربط واليابس⁽⁵⁸⁾.

4- الحاوي: للزاهدي أيضاً؛ قال ابن عابدين رحمه الله:- (و"الحاوي" للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة)⁽⁵⁹⁾.

5- شرعة الإسلام: لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الجَوْغِي السَّمَرْقَنْدِي (ت573هـ)، قال اللكنوي رحمه الله:- (وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصوفية، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلقة، والأخبار الواهية المنكرة)⁽⁶⁰⁾.

6- النهر الرائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر ابن نجيم (ت1005هـ)، عدّه هبة الله البعلي (ت1224هـ) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها لشدة اختصاره⁽⁶¹⁾.

المطلب الثاني: سبب عدم الاعتماد للكتب:

نصّ العلماء على عدد من الكتب التي لا تعتمد للفتوي، وذكروا أنّ هناك أسباباً لعدم اعتمادها، ومن هذه الأسباب:

(58) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص349.

(59) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، لابن عابدين، 127/2.

(60) الفوائد البهية، للكنوي، ص266.

(61) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، 1/ 13.



1- الاختصار والإيجاز: فلا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر الفائق⁽⁶²⁾، وشرح الكنز للعيني⁽⁶³⁾، والدر المختار شرح تنوير الأبصار⁽⁶⁴⁾(65)، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب⁽⁶⁶⁾.



- (62) وهو كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد عزو عناية، في دار الكتب العلمية، لسنة: 1422هـ - 2002م،
- (63) وهو كتاب رمز الحقائق، للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ)، وهو شرح مختصر، أوله: (إنَّ أجلَّ ما يستهل به اللسان بالبيان ... الخ)، ذكر فيه: أنَّه امتحن بجاسد، ثم زال؛ فشرحه شكراً لله تعالى، وهو كتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، برقم حفظ: 4042.
- (64) وهو كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشرته: دار الكتب العلمية، لسنة: 1423هـ - 2002م.
- (65) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 70/1.
- (66) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ص12.



2- عدم الاطلاع على حال مؤلفيها: هل كان فقيهاً معتمداً، أو كان جامعاً بين الغث والسمين، وإن عرف اسمه، واشتهر رسمه، كجامع الرموز⁽⁶⁷⁾ للقهستاني⁽⁶⁸⁾، فإنه وإن تداوله الناس، لكنه لما لم يعرف حاله أنزل من درجة الكتب المعتمدة إلي حيز الكتب غير المعتمدة⁽⁶⁹⁾.

3- نقل الأقوال الضعيفة: نجد بعض الكتب المهمة بالفقه تنقل بعض الأقوال الضعيفة، والروايات الشاذة، ككتاب القنية، وغيره، فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، وله التصانيف التي سارت بها الركبان: ك"القنية"، و"شرح مختصر القدوري" المسمي بالمجتبي⁽⁷⁰⁾، و"الرسالة الناصرية"، وغير ذلك، وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات⁽⁷¹⁾.

(67) وهو كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، للعالم الفاضل شمس الدين محمد القهستاني (ت1546م)، طبعته: الجامعة الإمبراطورية في قازان، روسيا، 1880م.

(68) هو: محمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي، كان مفتياً ببخاري، له تصانيف منها: "جامع الرموز"، و"جامع المباني في شرح فقه الكيداني"، وغيرهما، توفي سنة: (962هـ). ينظر: ديوان الإسلام، للغزي، 35/4؛ والأعلام، للزركلي، 11/7.

(69) ينظر: المدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ص131.

(70) وهو كتاب تم تحقيقه في كلية الإمام الأعظم بعد تفريعه على ثمانية طلاب للدراسات العليا.

(71) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ص12-13؛ والمدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ص131.



وقد نقل الإمام ابن عابدين عن شيخه صالح الجيني⁽⁷²⁾ قوله: (لا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه)⁽⁷³⁾.

المطلب الثالث

تطبيقات لمسائل فقهية من كتب الحنفية

بعد عرض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في الفقه الحنفي، نعرّجُ الآن لطريقة عرض المسائل الفقهية عند السادة الحنفية في كتبهم، ونأخذ لذلك بعض النماذج من المعاملات المالية، وننظر كيفية التكوين الفكري عند علماء المذهب الحنفي، وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: طريقة قبض العقار:

إن الفقهاء متفقون على أن محل العقد إن كان عقاراً كالدار، والأراضي، فإن قبضها يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل إليه الملك، بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً.

وحقيقة التخلية: رفع الموانع، والتمكين من القبض⁽⁷⁴⁾.

(72) هو: صالح بن إبراهيم بن سليمان الجيني الدمشقي العلامة الرحلة مسند الشام في عصره، وأعلي أهل الدنيا إسناداً في زمانه، ولد سنة: (1094هـ)، ومات بدمشق سنة: (1170هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للحسيني، 108/2؛ وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، 302/1.

(73) رد المحتار، لابن عابدين، 70/1.

(74) رد المحتار، لابن عابدين، 38/1.



فاشترط الحنفية أن يكون العقار قريباً، فإن كان العقار بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضاً؛ لأن في قرب العقار يتصور القبض الحقيقي في الحال، فتقام التخلية مقام القبض، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر الرواية، والمعتمد في المذهب، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لم يعتبر القرب والبعد، واستظهر ابن عابدين أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد⁽⁷⁵⁾.

المسألة الثانية: حلف المتبايعان إذا اختلفا:

إذا اختلف المتبايعان، وقلنا يتحالفان، فمن يبدأ الأول بالحلف؟

قال الحنفية: يبدأ المشتري بالحلف، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقول محمد ابن الحسن، وأحد القولين عن أبي يوسف، جاء في بدائع الصنائع (6/ 259): (ويبدأ بيمين المشتري في ظاهر الرواية، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف الآخر)⁽⁷⁶⁾.

المسألة الثالثة: حمل لفظ الأولاد على أولاد ابنه دون بناته:

إذا قال: هذا وقف على ولدي ولم يكن للواقف ولد من صلبه، وكان له أحفاد حين الوقف، فهل يدخل

أولاد البنات؟

⁷⁵ (ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 6/297).

⁷⁶ (ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 6/259؛ وينظر أيضاً: المبسوط، للسرخسي، 13/30؛ والبحر الرائق، لابن نجيم، 7/220. وينظر: المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند العلامة نور الدين عتر من خلال كتابه إعلام الأنام باب المعاملات انموذجاً، م.د. محمود حسين علي الشافعي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد: 19، العدد: 2، الجزء الأول، لسنة: 2024م،



قال الحنفية: يحمل اللفظ على أولاد ابنه دون أولاد بناته، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وهو

ظاهر الرواية⁽⁷⁷⁾.

هذه بعض المسائل التي يظهر من خلالها التكوين الفكري لدى علماء المذهب الحنفي في فهم المسائل

الفقهية، وإن كانت مختصرة إلا أنها تدل على واسع اطلاعهم، ورصانة دليلهم ومستندهم⁽⁷⁸⁾.



⁷⁷ ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، 155/6؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو، 140/2، والجوهرة النيرة، للحدادي، 335/1.

⁷⁸ للمزيد من المسائل ينظر: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونماذج من تطبيقاتها الفقهية، د. محمود علي داود، مجلة

جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد: 10، العدد: 2، لسنة: 2015م، ص129



الخاتمة

في ختام هذا البحث نقف على أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كما يأتي:

- هنالك كتب معتمدة عند الحنفية تنقسم إلى متون، وشرح.
- هنالك كتب متون معتبر عند المتقدمين منها: مختصر الطحاوي، ومختصر الكرخي، والكافي.
- وهناك كتب معتبرة عن المتأخرين، منها: بداية المبتدي، ومختصر القدوري، والمختار للفتوي، والنقاية، والوقاية، وكنز الدقايق، وملتقى الأبحر.
- اعتمد الحنفية على بعض كتب الشروح التي منها: المبسوط، وبدايع الصنائع في ترتيب الشرايع، والهداية شرح بداية المبتدي، والاختيار لتعليل المختار.
- لم يعتمد الحنفية على بعض الكتب وكان سبب ذلك: الاختصار والإيجاز، وعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، ونقل الأقوال الضعيفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- 1- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدجي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط ، 1356هـ- 1937م.
- 2- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (ت1078هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط3، 1403هـ- 1983م
- 3- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فاندريك (ت1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيللوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، 1313هـ - 1896م.
- 4- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 5- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.



6- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ

- 1997م.

7- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء

الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشرته: دار الكتب

العلمية، لسنة: 1423هـ - 2002م.

8- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي

الفضل (ت1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ - 1988م.

9- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح

(ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

10- شرح عقود رسم المفتي، للسيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين

(ت1252هـ)، مكتبة البشري، كراتشي-باكستان، 1430هـ-2009م.

11- العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية لمحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (1198-

1252هـ). الطبعة الميرية ببولاوق. مصر. 1300هـ.

 *Kirkuk University Journal
of Humanities Studies* 

12- عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)
«المؤسسة السعودية بمصر».

- 13- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- 14- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحی الكتاني (ت1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1982م.
- 15- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحی اللكنوي الهندي أبي الحسنات (ت1304هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ.
- 16- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن ملاً فرُوخ (ت1061هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، ط1، 1988م.
- 17- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.
- 18-

